



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٧/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/١٢/٢٠٢٤ م

المعاملات فتوى

(اشتراط أن يكون الربح مشاعاً والاتفاق على الخسارة) فتوى رقم (٥٧٥١)

سائل يقول:

شخص يستثمر في الفضة والذهب والنفط وقال لآخر اعمل مشاركة بمبلغ مثلاً ١٠٠ ريال سعودي وتكسب في كل أسبوع مائة ريال فيكسب نهاية الشهر خمسمائة ريال سعودي مع المبلغ الذي اشترك به فما الحكم؟

الجواب:

لا تجوز هذه المعاملة، لأن الشراكة لا يقدر الربح فيها بمقدار معلوم لا يزيد ولا ينقص، وإنما بالجزء المشاع: وهو ما يسمى عَصْرِيًّا بالنسبة المئوية، وأيضاً لا بد في الشراكة أن تكون على الربح والخسارة، أما ضمان الربح بلا خسارة فالشراكة باطلة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب البدراني